

المعالجة التشريعية لطرق الطعن في الأحكام الجزائية في القانون العراقي

الاعتراض على الحكم الغيابي انموذجا

م.م. م.م. عذراء محمد حسين

ديوان الوقف السني

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٧/٤ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/٩/٨ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/١٢/٣١

إن طرق الطعن في الأحكام الجزائية وسيلة قانونية منحها المشرع العراقي لأطراف الدعوى الجزائية تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء ؛ بهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته ، ومن ثم إلغاء هذا الحكم أو تعديله . ويعدّ التدخل التمييزي من الضمانات القانونية الجوهرية ، التي حرص عليها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ؛ وذلك حتى لا يبدان بريء ، أو يلفت مجرم من العقاب من جهة ، لأن العدالة البشرية ليست مطلقة ، وقد يصدر الحكم الجزائي مقترنا بظلم ، أو مشوبا بخطأ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن العلة في طرق الطعن في الأحكام واحدة ، إلا وهي احتمال وقوع القاضي بوصفه إنسانا في الخطأ في تطبيق القانون ، ومن هنا كان الأمر يقتضي تصحيح هذا الخطأ ، فتقوم كلّ جهة طعن أمامها بتصحيح ، أو تعديل هذا التطبيق الخاطئ ، أو القاصر أو المعيب لأحكام القانون، لهذا كان من العدالة أن تكون هناك جهة قضائية عليا وظيفتها مراقبة مدى مطابقة الأحكام ، التي تصدرها المحاكم الجزائية مع نص القانون أو تميزه.

The methods of appealing penal judgments are a legal means granted by the Iraqi legislator to the parties to the criminal case, aiming to re-submit the case to the judiciary with the aim of estimating the value of the judgment in itself and then canceling or amending this judgment. Discriminatory interference is one of the essential legal guarantees that the Iraqi legislator has been keen on in the Code of Criminal Procedure, so that an innocent person is not convicted or a criminal is drawn from punishment on the one hand, and that human justice is not absolute and the penal judgment may be issued with injustice or error on the one hand. On the other hand, the reason for the methods of appealing judgments is the same, which is the possibility that the judge, as a human being, will make a mistake in applying the law, and from here it was necessary to correct this error, so that each party appealing before it corrects or amends this wrong, minor or defective application of the provisions of the law . For this reason, it was fair that there should be a higher judicial body whose job it is to monitor the extent to which the judgments issued by the criminal courts comply with the text of the law or its distinction.

الكلمات المفتاحية : التشريع ، الطعن ، المعالجة ، الحكم الغيابي.



يعدّ الاعتراض على الحكم الغيابي من الطرق الاعتيادية ، التي رسمها القانون لإعادة طرح الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة ؛ لإظهار الحقيقة جلية بأدلة قوية لا يشوبها لبس، أو غموض ، ولا يتطرق إليها الشك ، وذلك بإلغاء ، أو تعديل بعض الأحكام ، التي تكون مشوبة بأخطاء قضائية ، والحكم الجزائي المشوب بخطأ قضائي لا يجوز الغاؤه ، أو تعديله إلّا عن طريق الطعن فيه بالطرق التي رسمها القانون.

إنّ الطعن في الأحكام الجزائية من الضمانات القانونية الجوهرية ، التي حرص عليها المشرّع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إذ أنّ وجود مثل هذه الضمانات يسهم في تحقيق ضمانات عدة منها: أن لا يدان بريء ، أو يفلت مجرم من العقاب ، وكذلك الرجوع في الحكم إذا كان مقتزنا بظلم أو مشوباً بخطأ، وإنّ العلة في طرق الطعن في الأحكام واحدة إلّا وهي احتمال وقوع القاضي بوصفه إنساناً في الخطأ في تطبيق القانون ، ومن هنا كان الأمر يقتضي تصحيح هذا الخطأ فتقوم كلّ جهة طعن أمامها بتصحيح ، أو تعديل هذا التطبيق الخاطئ أو القاصر ، أو المعيب لأحكام القانون ؛ لذلك فإنّ طرق الطعن في الأحكام الجزائية هي وسيلة قانونية ، منحها المشرّع للخصوم في الدعوى الجزائية تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء بهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته ومن ثم إلغاء هذا الحكم أو تعديله . ومهما كانت الأسباب التي يستند إليها المعارض فقد أحاطها المشرّع بأسباب على سبيل الحصر بحيث لا يجوز اللجوء إلى أي من هذه الطرق إلّا إذا بني الطعن على سبب من الأسباب القانونية في كلّ طريق من طرق الطعن ، وقد أخذ المشرّع العراقي بهذا التقسيم في الطعن في الأحكام الجزائية بين طرق الطعن الاعتيادية و غير الاعتيادية بحيث أفرد المشرّع في طرق الطعن غير الاعتيادية أسباباً يجب أن يبنى الطعن على أيّ منها وإلّا اعتبر غير مقبولا والتفرقة بين نوعي الطعن لا تقف عند هذا الحد وإنما تظهر في نواحي أخرى أهمها ان الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية القابلة للطعن بالطرق الاعتيادية لا تنفذ إلّا متى كانت نهائية، إلّا أنّه في طرق الطعن غير الاعتيادية تكون الأحكام واجبة التنفيذ إلّا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام والعبرة في ذلك أنّ القرينة على صحة الحكم الغيابي القابل للاعتراض والحكم الصادر حضوريا ، أو بمثابة الحضور من القرينة على صحة الحكم، الذي حاز قوة الشيء المحكوم به .



إنَّ طرق الطعن في الأحكام الجزائية نوعان: طرق اعتيادية ، وطرق غير اعتيادية رسمها المشرع لإظهار الحقيقة جلية بأدلة قوية لا يشوبها لبس ، أو غموض ، ولا يتطرق إليها الشك ، وذلك بإلغاء ، أو تعديل بعض الأحكام التي تكون مشوبة بأخطاء قضائية والحكم الجزائي المشوب بخطأ قضائي لا يجوز الغاؤه أو تعديله إلا بالطعن فيه بالطرق التي رسمها القانون .

مشكلة البحث :

المشكلة التي دفعتنا إلى اختيار موضوع الاعتراض على الحكم الغيابي في الدعوى الجزائية لما لهذا الطريق من آثار تترتب عليه بعد صدور الحكم والسؤال المطروح هنا هل من العدل أن يعدّ الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي؟ ويتفرع من هذا السؤال أسأله فرعية أخرى أهمها هل يمكن الاعتراض على الحكم الغيابي بعد أن يكون بمنزلة الحكم الوجاهي في جميع الجرائم جميعها؟ أم أنه يقتصر على نوع معين من الجرائم .

أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث بالوصول إلى الحقيقة من إصدار الحكم إلا أنَّ القاضي لا يصل إليها بسهولة ، فهو معرض للخطأ سواء كان نفسه مصدرا له من حيث التقدير والخبرة ، أم كان الخطأ كامنا في الأدلة والوقائع التي انتهت إليها المحكمة فصلا في النزاع المعروض أمامها ، وغياب طرف هام هو المتهم ، وبعد إجراءات التقاضي إلى غاية خروج الدعوى من حوزته

منهج البحث

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المختصة بذلك الشأن مع تعزيز ذلك بالقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية .

المبحث الأول

النطاق القانوني للاعتراض على الحكم الغيابي

إنَّ الاعتراض هو إحدى طرق الطعن الاعتيادية للطعن في الأحكام الغيابية يهدف إلى إتاحة المجال أمام المحكوم عليه غيبا إلى الاعتراض على الحكم الصادر ضده أمام المحكمة التي أصدرته لتمكينه من إبداء أقواله ودفاعه أمامها وهو عبارة عن تظلم يقدم من أحد أطراف الدعوى الصادر ضده حكم غيابي من شأنها أن تعيد القضية إلى ما كانت عليه قبل الحكم ، فبعد صدور الحكم الغيابي يجب أن يبلغ المحكوم عليه غيبا



به على وفق الطريقة المنصوص عليها في المادة (١٣٤ الفقرة ج) بشأن التبليغ عن مواعيد المحاكمة ومضمونها (إذا تبين في نتيجة التبليغ بأن المتهم هارب تعلق ورقه التكليف بالحضور أو أمر القبض في محل إقامته إن كان معلوماً ، وتنشر في صحفتين محليتين وتذاع بالإذاعة أو التلفاز في الجنايات و الجنح الهامة حسبما تقرره المحكمة)والحكمة من ذلك أن الحكم الغيابي الصادر في غيبة المحكوم عليه دون أن يدافع عن نفسه ويُدلي بأقواله ودفاعه يعتبر من اقل الأحكام قوة في الدلالة على ما قضى به^٢ ، فمن العدل إذاً أن يمكن الغائب من اسقاط هذا الحكم ، الذي بني على سماع أقوال خصم واحد وإعادة محاكمته مجدداً بالصورة الوجيهة إعمالاً بالقاعدة التي تقول (بعدم جواز الحكم على شخص إلا بعد سماع أقواله ودفاعه)، فإذا انقضى ثلاثون يوماً على تبليغ بالحكم الصادر في المخالفة ، وثلاثة أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وستة أشهر في الجناية ومن دون أن يقدم نفسه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى أي مركز للشرطة ودون أن يعترض عليه خلال المدة المذكورة أصبح الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجيه وبطبعة الحال لا يجوز في مثل هذه الاحوال الاعتراض على الحكم بل لا بد من اللجوء إلى طرق الطعن الأخرى^٣.

المطلب الأول

مفهوم الاعتراض على الحكم الغيابي وأطرافه

هو طريق اعتيادي للطعن يسمح للمحكوم عليه بالطعن من الحكم الصادر في غيابه أمام المحكمة نفسها التي أصدرته ، وهو بذلك يتميز عن طرق الطعن الأخرى ، من حيث إنّه لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية، وتكمن الحكمة من جواز الاعتراض عن الحكم الغيابي في إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لإبداء أقواله ودفاعه أمام المحكمة ، التي أصدرت الحكم، فالاعتراض لا يخرج من كونه تظلاً إلى المحكمة نفسها التي فصلت في الدعوى إذ حكمت بناءً على أقوال طرف واحد ، ولا غضاضة في أن تعدل عن حكمها إذا اقتنعت بدفاع المعارض^٤ ، وإنّ إعطاء الفرصة للمحكوم عليه بحكم غيابي بأن يتظلم من الحكم يهدف إلى إعادة بحث الدعوى مرة ثانية من قبل المحكمة نفسها التي سبق أن نظرت فيها ، وأصدرت الحكم الغيابي ، وعرض القضية عليها مجدداً في حضوره ؛ فمن حق المتهم في حضوره جلسات المحاكمة وحقه في مناقشة التهمة الموجه إليه ، مع المحكمة والادعاء العام أو مع الشهود ، وشفهية المرافعة من المبادئ الأساسية في المحاكمات الجزائية ؛



وذلك من أجل تمكينه للدفاع عن نفسه ، وبذلك يعدّ اعتراض المحكوم عليه على الحكم الغيابي طريقاً اعتيادياً غير ناقل من طرق الطعن الاعتيادية على الأحكام الجزائية ؛ وذلك لأنّ الطعن ينظر أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه ، وليس أمام قاضٍ أعلى درجة ، أي: أنّ الاعتراض طريق إعادة ، وليس درجة من درجات التقاضي ° ، ومع ذلك فقد يتعمد المتهم التغيّب عن نظر الدعوى رغبة منه في صدور حكم غيابي ضده ، ومعارضته فيه ، فتكون المعارضة بذلك وسيلة للمماطلة ، وعرقلة سير إجراءات المحاكمة ، وتأخير صدور حكم نهائي واجب التنفيذ ٦ .

إنّ أول هدف تهدف الأصول الجزائية إلى تحقيقه هو التوصل إلى تكريس حق الدولة في العقاب ، وذلك من إجراءات تختم أولاً الحريات وضمائنات المصلحة العامة والفردية ، ويرى جانب من الفقه أنّ الاعتراض على الحكم الغيابي هي من الأحكام ، التي تصدر في غياب أحد الخصوم ، ونصّ القانون على جواز الطعن فيها بالاعتراض^٧ ، يكن إليه المحكوم عليه غيابياً للوصول إلى إبطال الحكم أو تعديله ، والحكمة من إجازة هذا الطعن تستند إلى حقوق الدفاع المقدسة ، التي يؤدي الإخلال بها إلى بطلان الأحكام ؛ لأنّه لا يجوز أن يحكم على شخص بغير أن يسمع دفاعه ، أو تتاح له الفرصة المناسبة للإدلاء به أمام القاضي الذي ينظر النزاع ، فإذا كان الخصم قد تخلف لسبب من الأسباب عن حضور المرافعة ، وجب أن تمهد له الطريق ؛ ليلجأ لذلك القاضي ، ويسلط لديه دفاعه ، ويطلب منه مراجعة حكمه وإصلاحه أو تعديله ، أو إبطاله في ضوء ذلك الدفاع ، ومحو ما تضمنه من عيب أو خطأ بسبب استناده إلى أقوال وحجج خصم واحد، كلّ ذلك في سبيل هدف واحد ، هو كشف الحقيقة والوصول إلى حكم عادل^٨ ، وبناءً على ذلك أحاط قانون أصول المحاكمات الجزائية أطراف الخصومة بكثير من الضمانات الجوهرية في كلّ مراحل الدعوى ؛ كي لا يدان بريء ، أو يفلت مجرم من العقاب ، لذلك فقط أوجد القانون طرقاً لإعادة النظر في الحكم من خلال مواعيد ، وإجراءات معينة ، فطرق الطعن هي تلك الوسائل ، التي يقرها القانون للمحكوم عليه للتظلم من الحكم أمام المحكمة ، التي أصدرته ، أو أمام محكمة أعلى منها بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته^٩ ، أمّا الأطراف الذين نصّ القانون على أحقيتهم بطلب الاعتراض فقد ذكرت المادة (٢٤٩ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ أنّ (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجناح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جنائية إذ كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو



إذا وقع خطأ جوهرياً في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم ، وعلى أساس ذلك يجب أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة ، فلا يقبل الطعن من الوارث في حكم صدر على مورثه ؛ لأنه لم يكن طرفاً في الخصومة ، ويجب أن يكون الطعن بالاعتراض موجهاً إلى حكم غيابي ، وفي مواجهة أحد أطراف الدعوى ؛ فضلاً عن توافر شروط المصلحة للطاعن حتى تتوافر الصفة للطاعن ، وإلا تقضي المحكمة التي تنظر الطعن بالاعتراض بعدم قبوله لانتفاء الصفة^{١١} .

المطلب الثاني

إجراءات الاعتراض على الحكم الغيابي

إن إعلان الحكم الغيابي والتشديد في ضمانه على نحو يحقق الغاية منه جاء ليؤكد جملة من الضمانات للمتهم الغائب ، وأهمها إطلاع المتهم الغائب على الحكم الجزائي الذي صدر بحقه^{١١} ، ويلاحظ أن معظم التشريعات المقارنة سارت بهذا الاتجاه ، فالحكم الغيابي هو إخطار المحكوم عليه بالحكم لنفي قرينة متصله به ، إذ يفترض القانون جهل المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده ؛ كي يجري الطعن فيه أم لا يجري الطعن فيه ، وإن الإعلان بطرق العلم اليقيني ، وإحساس المتهم الغائب بالحكم الصادر في مواجهته غيابياً^{١٢} ، ومن خلال ميعاد الاعتراض الذي يبدأ من لحظة الإعلان ، ويشكل هذا الإعلان قوة قرينة بعلم المتهم بالحكم الغيابي ، فإذا كان عالماً بالحكم منذ صدوره ، ولكنه لم يعلن به فلا يبدأ ميعاد الاعتراض ، إذ نصّت المادة (١٤٩ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على أنه " يبلغ الحكم الغيابي لمن صدر عليه وفق أحكام القانون فإذا كان المتهم هارب عند التبليغ فيجري تبليغه بالحكم طبقاً لما هو مبين في المادة ١٣٤ " ، وتم التأكيد على الموضوع نفسه في المادة (٢/٢٣٤) من نفس القانون ، وتدل هذه الأحكام التركيز على تبليغ الحكم الغيابي للمتهم شخصياً ، أو في محل إقامته وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في إعلان ورقة التكليف ، التي نصّ عليها القانون ، وعلى ما يبدو أن الأحكام الغيابية الصادرة بالإدانة هي وحدها ، التي تكون واجبة التبليغ ، إذ لا يكون قرار إلغاء التهمة والإفراج مثلاً في حاجة التبليغ.

إنّ الطعن في الأحكام الغيابية هي أعمال إجرائية رسمها القانون سبيلاً للخصوم لمراجعة أحكام القضاء ، وتستهدف منها تصحيحها ، وذلك إما بتعديلها أو الغائها ، وإنّ كلمة تقرير طرق الطعن في الأحكام هي حرص الشارع الجنائي على أن تنقضي الدعوى بحكم صحيح يصبح عنواناً للحقيقة الواقعية والقانونية ، أو على الأقرب ما يكون إليها ، وإنّ منبع طرق الطعن في الأحكام الجزائية تقوم على فكرة العدالة واستقرار



الحقوق حتى يصبح الحكم باتاً، بعد استنفاد طرق الطعن فيه- فبذلك يعدّ الحكم عنواناً صادقاً للحقيقة ، ومن هنا سمح القانون للمتهم الغائب أن يطعن في الحكم الصادر بحقه كون هذا الطعن يمثل الضمانة الحقيقية للمتهم الغائب في تبرئة نفسه ، وإزاحة الجرم المنسوب إليه من قبل القضاء، فعند إثارة احتمال الخطأ يرد على القاضي ، إذ يحتمل قصور إمكانية القاضي الجنائية - لأنّه بشر - يعرض للخطأ ، فمن الأفضل أن تتاح فرصة إعادة بحثه وعرضه على القضاء^{١٣}، فإذا ثبت الخطأ يتم إصلاحه تفادياً للضرر الأدبي والاجتماعي الذي يمثله الاعتراف بالحجية للحكم المعيب ، وقد بيّن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الصيغة التي يتبعها المحكوم عليه لتقديم اعتراضه على الحكم الغيابي وهذا ما نصّت عليه المادة (٢٣٤ ب) من القانون نفسه ، التي تبين أن " يكون الاعتراض بعريضة يقدمها المحكوم عليه إلى المحكمة رأساً أو إلى أي مركز لشرطة أو بمحضر ينظم في المحكمة أو في مركز الشرطة بعد السؤال من المحكوم عليه حال القبض عليه أو تسليمه نفسه عما إذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم فإذا رغب تدون في المحضر أسباب اعتراضه وإذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر" . ويلاحظ أنّ المشرّع الزم المحكوم عليه بإتباع شكلاً معيناً في تقديم الاعتراض فيما أن يقدم الاعتراض بصورة تحريرية ، أي أنّ تقديم الاعتراض من قبل المحكوم عليه يجب أن يتمّ بتنظيم طلب بعريضة وتقدم إلى المحكمة ، التي أصدرت الحكم أو إلى مركز الشرطة ، ولكن ماهو المعيار القانوني المعتمد في حال إنّ المحكوم عليه ألقى القبض عليه ، أو سلّم نفسه ، فيتمّ تنظيم محضر، إمّا في المحكمة التي أصدرت الحكم أو مركز الشرطة ، فيتمّ سؤال المحكوم عليه : هل كان راغباً في الاعتراض أم لا؟ فإذا كانت الإجابة يرغب بالاعتراض ، فيذكر أسباب اعتراضه ، ويدون في المحضر ، أمّا إذا لم يكن راغباً في الاعتراض فيدون رفضه في المحضر ، والمشرّع العراقي عندما سمح بتقديم اعتراضه أمام أي محكمة سواء أصدرت الحكم أم غيرها ، وهذا ما نصّت عليه المادة(٢٤٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فيلاحظ أنّ نصّ المادة لم يحدد المحكمة التي يقدم لها الاعتراض هل هي محكمة الموضوع أم محكمة موطن المعارض ، حتى وإن كان قصد المشرّع أنّ الاعتراض يقدم أمام محكمة الموضوع ، إلّا أنّ النصّ أجاز تقديم الاعتراض لمركز الشرطة وبواسطته إيصال الاعتراض إلى المحكمة المختصة ، وهذا دلالة أنّ مركز الشرطة يؤدي نفس دور محكمة الموطن في إيصال الاعتراض إلى المحكمة ، التي أصدرت الحكم الغيابي^{١٤}، أمّا ضمانات وجوب حضور المتهم للطعن في الحكم الغيابي فيتترتب على الطعن في الحكم الغيابي إعادة نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة ، التي



أصدرت الحكم ، ولم تستنفذ ولايتها بعد عن النظر في القضية ، حتى تتمكن من إصلاح ما يمكن أن يكون قد شاب الحكم الغيابي من أخطاء ، تسبب فيها هذا الغياب ، غير أنَّ حدود سلطة هذه المحكمة في نظر الدعوى يتحدد على وفق حضور المعارض للجلسة المحددة لنظر الاعتراض ، وهو ما نصّت عليه الفقرة (ج) من المادة (٢٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، التي نصّت على أنّه " إذا حضر المعارض وكان الاعتراض مقدماً في مدته القانونية تقرر المحكمة قبوله ونظر الدعوى مجدداً بالنسبة للمعارض وتصدر حكمها بتأييد الحكم الغيابي أو تعديله ، أو الغائه على أن لا تحكم بأشد مما قضى به الحكم الغيابي، ففي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تنظر في الدعوى المقدمة لها اعتراض بالحكم في مدته القانونية وحضور المعارض ، والمحكمة هي صاحبة القرار بقبول الاعتراض شكلاً ؛ لغرض إعادة النظر في الدعوى مجدداً، وإنَّ المحكمة تكون مقيدة في نظرها للدعوى منها بشخص المعارض ، فإذا كان الحكم الغيابي قد صدر على عدة أشخاص ، وقد عارض هذا الحكم بعضهم دون البعض الآخر ، فإنَّ النظر في إعادة الدعوى لا يكون إلّا لمن قرر الاعتراض دون الآخرين ، وهكذا الحال فإن تعدد المتهمون واعتراض بعضهم دون البعض الآخر ، فلا يجوز للمحكمة نظر الدعوى من جديد بالنسبة لمن لم يعترض^{١٥}، وهذه الدلائل واضحة في العبارة الموجودة في المادة (٢٤٥/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، التي نصّت على أنّه " وتنظر الدعوى مجدداً بالنسبة للمعارض.." ، والحق أنَّ كلَّ ما يترتب على النظر في الاعتراض المقدم من المتهم الغائب أمام المحكمة هو عدم بطلان تلك الإجراءات ، التي بوشرت صحيحة قبل الحكم الغيابي ؛ لأنَّ هذا الحكم الغيابي يملك كلَّ المقومات القانونية للأحكام ، ولاشك أنَّ الإجراءات السابقة على الحكم الغيابي التي يستند عليها الحكم المعارض عليه من معاناة ، وسماع الشهود والخبراء هي صحيحة ، فإنَّ المحكمة غير ملزمة بإعادتها ، إلّا إذا لاحظت المحكمة إخلالاً بحق المتهم في الدفاع ، قد يتقدم المتهم (المعارض) بدفوع قانونية وموضوعية لإبداء دفاعه تفيد في الاعتراض ، وهكذا فعلى المحكمة المقدم أمامها الاعتراض أن تحقّقها ، وترد عليها كما لو قامت الدعوى تنظرها لأول مرة ، ولا تأثير للاعتراض في ذلك ؛ لأنَّ هذه الأمور من حق المتهم ، وأنَّ المحكمة عندما تباشر بالنظر بالدعوى المعارض عليها ، فعليها أن توظف سلطتها التقديرية الواسعة في وزن الأدلة ، ومناقشتها وإعادة النظر والاستماع إلى المعارض عند توفر أدلة جديدة لديه^{١٦} ، ففي عدم حضور المتهم الغائب لجلسة المحكمة من دون عذر مشروع على الرغم من تقديمه الاعتراض أثناء المدة المحددة قانوناً ، فمن غير الواقع رد الاعتراض ، وجعل الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي ، فعلى المحكمة أن تنظر في ذلك



الاعتراض ، وكذلك عند قيام المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت بتقديم الاعتراض بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً ، فللمحكمة أن لا تحكم برد اعتراضه شكلاً^{١٧} .

المبحث الثاني

أحكام الاعتراض على الحكم الغيابي

إنَّ النطق بالحكم هو الوصول إلى الحقيقة الواقعية ، إلا أنَّ القاضي لا يصل إليها بسهولة ؛ لأنَّه لا يستطيع أن يصل في حكمه إلى العدل المثالي المطلق ، فهو معرض للخطأ سواء كان نفسه مصدراً له من حيث التقدير والخبرة ، أم كان الخطأ كامناً في الأدلة والوقائع التي انتهت إليها المحكمة فصلاً في النزاع المعروض أمامها ، وغياب طرف هام هو المتهم ، وبعد إجراءات التقاضي إلى غاية خروج الدعوى من حوزته.

المطلب الأول

أسباب الاعتراض على الحكم الغيابي

اتجه المشرع العراقي إلى جواز تنفيذ الأحكام فور صدورها إن كانت وجاهية ، أو غيابية بمنزلة الحكم الوجاهي ، ويستثنى من ذلك أحكام الإعدام ، والحبس الصادر في المخالفات ، وهذا ما ورد في المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، التي نصّت على أنَّ " تنفيذ الأحكام الجزائية فور صدورها وجاهياً ، أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ويستثنى من ذلك أحكام الإعدام ، فلا تنفذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بما من هذا القانون كذلك أحكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ إلا بعد اكتسابها درجة البتات على أن يقدم المحكوم عليه فيها كفيلاً ضامناً بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك ولا تنفذ عليه العقوبة فوراً " ، فالأحكام الغيابية تصدر ببراءة المتهم ، أو إدانته ، ففي حال صدور الحكم الغيابي ببراءة المتهم من محكمة الجنايات ، تكون دلالة هذا الحكم قطعياً في الدعوى المنظورة ، وليس مجرد حكم تهديد أو مؤقت، وإنَّ حضور المتهم الغائب أو القبض عليه يعدّ معلقاً على شرط فاسخ له وجود قانوني ؛ وكما يتحقق هذا الشرط يكون تنفيذه متعيناً^{١٨} ، ولكن في بعض الحالات هذا الشرط يقيّد بعض العقوبات ، التي يقتضي تنفيذها حضور المتهم فإنَّه من المستحيل تنفيذها إذا كان المتهم غائباً^{١٩} ، إذ نصّت المادة (٢٤٥ د/) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنَّه " يجوز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالتعويض ، وأتعاب المحاماة عند صدوره ويجب على المدعي بالحق المدني ، مالم يكن جهة رسمية أن يقدم كفالة أو تعهد مالياً مالم تقرر المحكمة الغائه من أي منهما ، وإن كان الحكم الغيابي بالتعويض أو أتعاب المحاماة قد



نفذ للمحكمة أن تقرر رد المبالغ المتحصلة عليها أو بعضها عند إجراء المحكمة الجاهية " (١١٤) ، ولم تشير هذه المادة إلى المدة المحددة لشرط هذه الكفالة ، إلا أن المادة (٣/٢٤٨) من القانون نفسه حدد فيها بمضي ثلاث سنوات والتي نصّت على أنّه " تنفيذ الحكم بالرد التعويض وفق قانون التنفيذ على أن يقدم المحكوم له كفيل ضامناً بمبلغ تنسبه المحكمة إذا وجدت ضرورة لذلك ، وتسقط هذه الكفالة بعد مضي ثلاث سنوات " وعلى هذا يجب تنفيذ الحكم الغيابي في شقه المدني ، كالحكم برد الأشياء المستولى عليها عند ارتكاب الجريمة ، وكذلك تنفيذ المدّة الصادرة بالتعويض المدني عن الضرر ، الذي أحدثه المحكوم عليه بالمدعي المدني عند ارتكاب الجريمة ، أمّا في جرائم الجرح والمخالفات ففي التشريع العراقي في المادة (١/٢٣٤) من القانون نفسه ، التي نصّت على أنّه " يبلغ المحكوم عليه غايياً بالحكم الصادر عليه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٣٤ فإذا انقضى ثلاثون يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة ، وثلاثة أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة ، وستة أشهر في الجناية من دون أن يقدم نفسه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو إلى أي مركز للشرطة دون أن يعترض عليه خلال المدة المذكورة أصبح الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية بمنزلة الحكم الجاهي في جميع الجرائم " ، فإنّ الحكم الغيابي يصبح بمنزلة الحكم الجاهي أثناء المدة المقررة قانوناً ، إذا لم يعترض فيه المتهم الغائب على الحكم ، وهذا ما جاءت به المادة (٢/٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وتنفيذ هذه الأحكام باستثناء عقوبة الإعدام ، وأيضاً ينفذ الحكم الرد والتعويض على وفق قانون التنفيذ على أن يقدم المتهم الغائب كفيلاً ضامناً تعتمده المحكمة إذا وجدت ضرورة لذلك ، وتسقط هذه الكفالة بعد مضي ثلاث سنوات بحسب المادة (٢٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، ويجب أن يعتمد القاضي في سبيل اظهار الحق على القواعد القانونية التي تجلي إليه الوصول إلى الحقيقة ، إذ يقع على عاتقهم حالة قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث للوصول إلى الحقيقة من القضايا ، التي تعرض عليهم للفصل فيها^{٢٠} ؛ فضلاً عن اقتناعه هو بما اختاره من قضاء أن يقتنع به أصحاب الشأن ، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته. وإنّ محكمة التمييز تمارس عملها الرقابي ، وتمثل محكمة القانون لا محكمة الوقائع^{٢١} ، وهذا ما جاء في المادة (٢٤٩ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، التي نصّت على " لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجرح أو محكمة الجنائيات في جنحة أو جناية إذ كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهرياً



في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم^{٢٢} ، وقد خصص المشرع لمحكمة التمييز الاتحادية النظر في التسبب القانوني ، وهي تنظر في الطعون ، التي ترفع إليها بسبب مخالفتها للقانون أو خطأ تطبيقه أو تأويله ، أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية ، أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة ، وكان الخطأ مؤثراً في الحكم .

تتضح لنا أهمية تسبب الأحكام بشكل عام ، والغياية منها على الوجه الخاص ، إذ تعد من الواجبات الأساسية المفروضة على القاضي الجنائي بموجب القانون ، إلا أنَّ توافر القاضي على إعادة المحاكمة من جهة ، ومواجهة عصيان المتهم الغائب والمتنمر على العدالة من جهة أخرى ، يؤديان في كثير من الأحيان إلى اتخاذ إجراءات ردعية ، وإصدار عقوبات قاسية تجاه المتهم الغائب^{٢٣} .

المطلب الثاني

أثر الاعتراض على الحكم الغيابي.

تتفق معظم التشريعات المقارنة فيما بينها على سقوط الحكم الغيابي حال القبض على المتهم الغائب أو حضوره ، ولكنه ميّز بين كون هذه الجرائم من الجنائيات ، أو من الجنح أو المخالفات^{٢٤} ، ولم يميّز المشرع العراقي بين الجرائم الصادرة في الجنائيات ، أو الجنح والمخالفات ، إذ أنَّ المشرع العراقي أجاز الطعن في معظم الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح ، والمخالفات ؛ فضلاً عن جرائم الجنائية ، وهذا ما نجده في المادة (٢٣٤ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وعند ملاحظة المادة (٢٤٥ د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، التي نصّت على أنّه " يستثنى الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت من أحكام الفقرتين (أ/ب) ، التي نظمت هذه الفقرات أحكام عامة ، التي بين مدة تقديم الاعتراض وانتهائها في أي جلسة من جلسات المحاكمة الاعتراضية دون معذرة مشروطة رغم تبليغه وفق الأصول أو إذا هرب من التوقيف ، تقرر المحكمة رد الاعتراض ويعدّ الحكم الغيابي المعارض عليه بعد تبليغ قرار الرد وفق الأصول بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل الطعن به إلا بالطرق القانونية الأخرى" ، أمّا الفقرة (ب) فنصت على أنّه " إذا كان الاعتراض مقدماً بعد انتهاء مدته فتقرر المحكمة رده شكلاً دون الحاجة لتبليغه بقرار الرد ويعدّ الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل الطعن فيه إلا بالطرق القانونية الأخرى". فيلاحظ أنّه لا وجود تقييد مدة الاعتراض أي أنّ المحكمة لا تملك سلطة رد الاعتراضات المقدمة لها في هذه الأحكام وتكون ملزمة بنظرها بقوة القانون فنتيجة سلطتها بتأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه ، وأن لا تحكم بأشدّ مما قضى به الحكم الغيابي المادة (٢٤٥ ج) ،



وهذه المادة تشمل عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت ، يصبح ما صدر من حكم غيابي بحقه بمنزلة الحكم الوجاهي إن لم يعترض عليه خلال المدة القانونية، والواقع عند تطبيق النص يمكن أن يأتي بنتيجة مغايرة لما قصده المشرع فيكافئ بدل الجزاء ، ويكون ذلك إذا لم تكن مدة الاعتراض وكما ثبته هنا في الجنايات ستة أشهر ، فبانتهاؤها يكون الحق للمتهم الغائب بالاعتراض ، ويكون الحكم الصادر للمحكمة بعدم التشديد^{٢٥}، ومن الآثار كذلك بالرجوع إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والمتعلقة بالاعتراض على الحكم الغيابي ، وما نصّت عليه المادة (٢٤٥ / أ) من القانون المذكور في أنّه " إذا كان الاعتراض مقدماً ضمن مدته ولم يحضر المعارض في أي جلسة من جلسات المحاكمة الاعتراضية دون معذره مشروعه رغم تبليغه وفق الأصول أو إذا هرب من التوقيف تقرر المحكمة رد الاعتراض ، وبعدّ الحكم الغيابي المعارض عليه بعد التبليغ قرار الرد وفق الأصول بمنزلة الحكم الوجاهي لايقبل الطعن فيه إلّا بالطرق القانونية الأخرى " ، فإن تغيب المعارض عن حضور الجلسة والمحددة لنظر الاعتراض فإنّهُ لايتربّ على الاعتراض إعادة النظر في الدعوى ، فالمحكمة لها كلمة الفصل برد الاعتراض ، ولتوضيح ذلك الرد فإنّ الاعتراض ما هو إلّا وسيلة تظلم ، قد شرعها القانون للمحكوم عليه ليعترض على الحكم الغيابي ، ويبين دفاعه خلال المدة المحددة قانوناً ويجب عليه متابعة وتحقيق الاتصال بالمحكمة ، فعند عدم حضور المعارض الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية ، وبحسب علم المحكمة تقرر رد الاعتراض كما يجب أن يكون المعارض قد أعلن قانوناً بالجلسة المقررة للنظر في الاعتراض والطرق الرسمية ، وهذا ما أوصت به المادة (١٣٤) من القانون نفسه ، وإذا وجدت المحكمة خلاف ذلك ، فإنّ المعارض لم يبلغ على وفق القواعد الأصولية ، فتقرر بتأجيل النظر في المحاكمة الاعتراضية لحين حصول التبليغ^{٢٦}.



الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث اتضح لنا جملة من النتائج والتوصيات ، نوجزها في النقاط الآتية :

أولا : النتائج

- ١- تبين لنا أنَّ الاعتراض على الحكم الغيابي بوصفه إحدى طرق الطعن الاعتيادية في الأحكام ، يهدف إلى إتاحة المجال أمام المحكوم عليه غيابيا بالاعتراض على الحكم الصادر ضده أمام المحكمة التي أصدرته .
- ٢- اتضح لنا أنَّ الاعتراض على الحكم الغيابي هو تظلم يقدم من المحكوم عليه المتهم ، أو من المسؤول عن الحقوق المدنية إذا كان طرفا في الدعوى من شأنه أن يعيد القضية إلى ما كانت عليه قبل الحكم.
- ٣- استنتجنا أنَّ الاعتراض على الحكم الغيابي طريق طعن اعتيادي يهدف إلى إعادة الدعوى أمام المحكمة نفسها ، التي أصدرت الحكم الغيابي ، وليس طريقا ناقلا لها بأن تنظر الدعوى من محكمة أعلى درجة.
- ٤- إنَّ الحكم الغيابي الصادر في غيبة المحكوم عليه ، يعدّ من أقل الأحكام قوة في الدلالة على ما قضى به.

ثانيا: التوصيات

- ١- نوصي المشرّع العراقي أن يعيد النظر في مسألة الحكم الغيابي بأن يسمح لكل من صدر بحقه حكم غيابي سواء في الجرح أم الجنائيات أن يتظلم منه ، إذ أنَّه من العدل والإنصاف أن يمكن المحكوم عليه من الاعتراض على هذا الحكم ، أو اسقاطه أو اعطاءه الفرصة بأن يتظلم من الحكم ، أو إعادة بحث الدعوى مره أخرى من قبل المحكمة نفسها، التي سبق أن نظرت فيها ، وأصدرت الحكم الغيابي ، وعرض القضية عليها مجددا في حضوره ؛ لتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه من خلال سماع رده عن التهمة الموجه إليه ، ومناقشة الشهود ، وتمكينه من تقديم بيناته في الدعوى لنفي التهمة المسندة إليه .
- ٢- نؤيد الرأي الذي يقترح على المشرّع العراقي أن يضع نظاما خاصا للتبليغ في المواد الجنائية يضمن وصول التبليغ للمتهم الغائب .



٣- نصي المشرع العراقي بتعديل المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وذلك بأن ينص صراحة على حق الوكيل بالاعتراض على الحكم الغيابي ؛ كي لا يكون هناك توسع في تفسير النص.



المصادر والمراجع:

١. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الاثير ، الموصل ، ٢٠١٠، ص ٣٥٩. د. عبد الحميد الشورابي ، طرق الطعن في الاحكام الجزائية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، ١٩٨٨، ص ١٠. د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٥، ص ٥٢٧. د. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، ج٢، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص ٨٣٠ وما بعدها .
٢. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص ٩٣٦.
٣. تنظر المادة (٢٣٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
٤. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص ٣٦٠.
٥. د. احمد شوقي ابو خطوه ، الاحكام الجنائية الغيابية ، دراسة مقارنة ، مصر: دار النهضة .، العربية ، القاهرة ، ط٢، ص ١١٩.
٦. د. سعيد حسب الله عبد الله ، اعادة المحاكمة واثارها القانونية ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٣١.
٧. خالد ناصر الرشيد ، الطعن بالمعارضة في الاحكام الجزائية في النظام الكويتي، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٥٥.
٨. د. اجياد ثامر نايف، الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ دراسة تحليلية معززة بالتطبيقات القضائية، دار الجيل العربي، ط١ ، العراق ، ١٩٨٩، ص ٣٥٠.
٩. د. محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المحاكمة والطعن في الاحكام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص ١٧٩ وما بعدها .
- د. محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجنائية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥، ص ٥٨٦.
١٠. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٦٠.
١١. د. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٨٣٠ .
١٢. عبد الامير العكلي ود. سليم حربيه ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج٢، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص ٢٢٦.



- ١٣ د. عبد الحميد الشورابي ، طرق الطعن في الاحكام الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١٠ . د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، مرجع سابق ، ص ٥٢٧ .
- ١٤ خالد ناصر الرشيد ، الطعن بالمعارضة في الاحكام الجزائية في النظام الكويتي ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .
- ١٥ د . حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد : كلية القانون ، ١٩٧٩ ، ص ٢٧٤ .
- ١٦ د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ .
- ١٧ عبد الامير العكيلي ، أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ . القاضي عدنان زيدان العنكي ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية أمام الجهات الثلاثة ، مطبعة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٢٥
- ١٨ د . حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤ .
- ١٩ د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ .
- ٢٠ د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ .
- ٢١ أبو بكر عوض ، محاكمة المتهم الغائب أو الهارب ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ٥٠ وما بعدها .
- ٢٢ د . عبد الامير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٢٨١ .
- ٢٣ د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ .
- ٢٤ د . حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .
- ٢٥ د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ .
- ٢٦ عبد الامير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ .

